

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 31 جويلية 2001 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجارة وشروط إسنادها.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من قبل مصالح وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 914 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 915 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 487 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001 المنقح للأمر عدد 319 لسنة 1986 المؤرخ في أول مارس 1986 الضابط لشروط تعاطي جمع الجلود الخام،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 7 أبريل 1994 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني وشروط إسنادها،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء أو الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها وزارة التجارة من المتعاملين معها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تسدي المصالح التابعة لوزارة التجارة والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر للمواطنين الخدمات الموالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

1) التجارة الداخلية :

1 . 1 رخصة وكيل تجاري في المعدات السيارة (الملحق عدد 1 . 1).

1 . 2 رخصة تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل (الملحق عدد 1 . 2).

1 . 3 إسناد بطاقة تاجر أجنبي (الملحق عدد 1 . 3).

1 . 4 تجديد بطاقة تاجر أجنبي (الملحق عدد 1 . 4).

2) المتروولوجيا القانونية والمراقبة الفنية عند التوريد :

1 . 2 شهادة تعبير (الملحق عدد 1 . 2).

2 . 2 شهادة معايرة (الملحق عدد 2 . 2).

2 . 3 شهادة مطابقة (الملحق عدد 2 . 3).

2 . 4 إفادة باستلام أداة قيس موردة (الملحق عدد 2 . 4).

2 . 5 قرار مصادقة على نموذج (الملحق عدد 2 . 5).

2 . 6 شهادة تحقق على أدوات قيس موردة (الملحق عدد 2 . 6).

2 . 7 رخصة رفع وقتية (الملحق عدد 2 . 7).

2 . 8 رخصة عرض للاستهلاك (الملحق عدد 2 . 8).

2 . 9 إذن بإعادة التصدير أو الإتلاف (الملحق عدد 2 . 9).

3) الحرف الصغرى والخدمات :

1 . 3 إسناد بطاقة مهنية لحرفي (الملحق عدد 3 . 1).

2 . 3 إسناد بطاقة مهنية لحرفي أجنبي (الملحق عدد 3 . 2).

4) التجارة الخارجية :

1 . 4 رخصة تجارة خارجية (الملحق عدد 4 . 1).

5) الديوان التونسي للتجارة :

1 . 5 شهادة مراقبة الجودة عند التصدير (الملحق عدد 5 . 1).

5 . 2 محضر المصادقة على محطات تكييف الغلال والخضر الطازجة (الملحق عدد 5 . 2).

6) مركز النهوض بالصادرات :

6 . 1 مقرر تمتع بامتيازات ومنح صندوق النهوض بالصادرات (الملحق عدد 6 . 1).

6 . 2 شهادة إيداع تصريح بتأسيس شركة للتجارة الدولية (الملحق عدد 6 . 2).

6 . 3 شهادة لتسهيل إجراءات الحصول على تأشيرة سفر (الملحق عدد 6 . 3).

6 . 4 شهادة عارض (الملحق عدد 6 . 4).

7) شركة شبكة تونس للتجارة :

7 . 1 تسهيل إجراءات التجارة الخارجية (الملحق عدد 7 . 1).

8) الخدمات الخاضعة إلى نظام كراسات شروط :

8 . 1 إحالة ملكية أصل تجاري من أجنبي إلى تونسي (الملحق عدد 8 . 1).

8 . 2 وكيل تجاري ما عدا المعدات السيارة (الملحق عدد 2.8).

8 . 3 ممثل تجاري (الملحق عدد 3 . 8).

8 . 4 تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة (الملحق عدد 4 . 8).

8 . 5 مستشار في التصدير (الملحق عدد 5 . 8).

8 . 6 عون إشهار تجاري (الملحق عدد 6 . 8).

8 . 7 وكيل عقاري (الملحق عدد 7 . 8).

8 . 8 جمع الجلود الخام (الملحق عدد 8 . 8).

8 . 9 تصليح وتركيب أصناف من أدوات القيس الخاضعة للرقابة المتروولوجية (الملحق عدد 8 . 9).

الفصل 2 . يلغى القرار المؤرخ في 7 أبريل 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . المديرين العامون والمديرون بوزارة التجارة والرؤساء المديرين العامون للمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2001.

وزير التجارة

الطاهر صيود

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي